

## الردع الجزائي: المعاقبة على جرائم الحرب

يضع القانون الدولي الإنساني قواعد تفصيلية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وفرض قيود على أساليب ووسائل شن الحرب. وهو يحدد أيضاً آليات لضمان احترام تلك القواعد. ويحمل القانون الدولي الإنساني الأفراد بشكل خاص المسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبونها، أو التي يأمرون بارتكابها. وهو يشترط ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة قضائياً ومعاقبتهم بوصفهم مجرمين. ويقع على عاتق الدول التزام إزاء هذا الهدف بوضع حد لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وردع تلك الجرائم التي تعتبر الأشد خطورة، والتي يُطلق عليها "المخالفات الجسيمة" واعتبارها جرائم حرب.

### جرائم الحرب واتفاقيات جنيف

تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إليها على العديد من القواعد ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الدولية. ويجب على الدول أن تضع حداً لكافة الانتهاكات التي يمكن أن تُرتكب بحق تلك الصكوك. ولكن توجد التزامات محددة ذات صلة ببعض الانتهاكات الخطيرة التي يُطلق عليها "المخالفات الجسيمة".

تمثل المخالفات الجسيمة بعض الانتهاكات الأشد خطورة للقانون الدولي الإنساني. وهي تشير إلى أفعال محددة ورد ذكرها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وتتضمن القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة. وترد قائمة كاملة بالمخالفات الجسيمة في الجدول المرفق. وتعتبر المخالفات الجسيمة جرائم حرب.

### يجب المعاقبة على المخالفات الجسيمة

ينص كل من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول صراحة على ضرورة المعاقبة على المخالفات الجسيمة، ولكن لا يحدد أي منها عقوبات معينة ولا يقضي بإنشاء محكمة لمقاضاة الجناة. وبدلاً من ذلك، تشترط تلك الصكوك على الدول صراحة سن تشريعات جنائية لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب مخالفات جسيمة. ويتعين على الدول أيضاً ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة، وإما تقديمهم للمحاكمة أمام محاكمهم الوطنية أو تسليمهم لدولة أخرى لمحاكمتهم.

وينطبق القانون الجنائي للدولة بشكل عام فقط على الأفعال المرتكبة داخل أراضيها أو من قبل مواطنيها. ولكن القانون الدولي الإنساني يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يقتضي من الدول ملاحقة كل من ارتكبوا مخالفات جسيمة ومعاقبتهم، بغض النظر عن جنسية الجناة أو مكان ارتكاب الجريمة. ويُعتبر هذا المبدأ المعروف بالاختصاص العالمي عنصراً أساسياً في ضمان الردع الفعال للمخالفات الجسيمة<sup>1</sup>.

و يقتضي القانون الدولي الإنساني من الدول اتخاذ التدابير المحددة التالية في ما يتعلق بالمخالفات الجسيمة:

- أولاً، على الدولة سن قوانين وطنية تحظر المخالفات الجسيمة وتعاقب عليها - إما من خلال سن قانون منفصل أو تعديل القوانين المعمول بها<sup>2</sup>. وينبغي تطبيق تلك القوانين على جميع الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات جسيمة أو أصدروا أوامر بارتكابها، بغض النظر عن جنسيتهم، وكفالة أن تتضمن تلك القوانين حالات وقعت فيها الانتهاكات نتيجة تقصير في اتخاذ التدابير اللازمة عندما كان الشخص المسؤول تحت

1 لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على صحيفة الوقائع الصادرة عن الخدمات الاستشارية بعنوان "الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب".  
2 لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على صحيفة الوقائع الصادرة عن الخدمات الاستشارية بعنوان "أساليب إدراج العقوبات في القانون الجنائي".



# ICRC

طائفة واجب قانوني للقيام بذلك. ويجب أن ترتبط تلك القوانين بأفعال مرتكبة داخل إقليم الدولة أو خارجه على حد سواء؛

- ثانياً، ينبغي للدولة السعي إلى تعقب الأشخاص الذين يُزعم ارتكابهم مخالفات جسيمة، والشروع في مفاوضاتهم أو تسليمهم للمحاكمة في دولة أخرى<sup>3</sup>؛
- ثالثاً، يجب على الدولة أن تصدر تعليمات لقادتها العسكريين بمنع المخالفات الجسيمة أو وضع حد لها واتخاذ الإجراءات الواجبة ضد الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب تلك الجرائم<sup>4</sup>؛
- رابعاً، ينبغي للدول أن تتبادل المساعدة في الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالمخالفات الجسيمة<sup>5</sup>.

ويجب أن تفي الدول بهذه الالتزامات في أوقات السلم وإبان النزاعات المسلحة على حد سواء. ويتعين اعتماد التدابير المذكورة سلفاً لضمان فاعليتها قبل وجود أي فرصة لارتكاب المخالفات الجسيمة.

## يجب وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

ينبغي للدول ضمان الامتثال لجميع أحكام القانون الإنساني بما فيها الأحكام المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتلك التي تنظم استخدام الأسلحة. فالبروتوكول الخاص بالألغام في اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 على سبيل المثال يقضي بأن تفرض الدول عقوبات جزائية ضد من يقدمون على قتل أو إصابة المدنيين في انتهاك للبروتوكول. ويجب على الدول ضمان الامتثال للقواعد الناشئة بموجب القانون الدولي العرفي، فضلاً عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية. ويجب على الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع جميع الانتهاكات ووضع حد لها. وقد تشمل هذه التدابير اللوائح العسكرية والأوامر الإدارية وغيرها من التدابير التنظيمية. ولكن التشريع الجنائي هو الوسيلة الأنسب والأكثر فعالية في التعامل مع جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وقد سن عدد من الدول بالفعل قوانين جنائية للمعاقبة على انتهاك أحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

## المحاكم الدولية والوطنية

أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محكمتين دوليتين للمحاكمة عن بعض الجرائم المرتكبة داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة والجرائم ذات الصلة بالأحداث التي وقعت في رواندا، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، أنشئت في عام 1998 المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تختص بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم حرب المادة 8 من نظام روما الأساسي).

وأنشئت أيضاً محاكم "مختلطة" مثل المحكمة الخاصة لسيراليون أو الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، وهي تتضمن كلا العنصرين الدولي والمحلي.

وتعتبر هذه التدابير مكملة لتدابير الردع المنصوص عليها بموجب القانون الدولي، وهي تمثل خطوة رئيسية للأمام في الجهود الرامية إلى منع وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها حال وقوعها. وكما يرد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع ذلك، فإن من واجب كل دولة أن تمارس اختصاصها القضائي الجنائي على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، بما فيها جرائم الحرب. وينبغي للدول من ثم سن تشريعات جنائية وطنية مناسبة، واتخاذ خطوات لتسهيل التعاون القضائي في ما بينها، وكذلك العمل جنباً إلى جنب مع الهيئات

<sup>3</sup> لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على صحيفتنا الوقائع الصادرة عن الخدمات الاستشارية بعنوان "التعاون في تسليم المتهمين وفي المسائل الجنائية"، و"الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب".

<sup>4</sup> لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على صحيفة الوقائع الصادرة عن الخدمات الاستشارية بعنوان "مسؤولية الرؤساء والنقص في اتخاذ التدابير الواجبة".

<sup>5</sup> لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على صحيفة الوقائع الصادرة عن الخدمات الاستشارية بعنوان "التعاون في تسليم المتهمين وفي المسائل الجنائية".



# ICRC

القضائية الدولية. ولن يكون من الممكن كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني إلا من خلال اتخاذ إجراءات فعالة على المستوى الوطني.

أيلول/سبتمبر 2013

## الانتهاكات الجسيمة المحددة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977

الانتهاكات الجسيمة المحددة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة 147)	الانتهاكات الجسيمة المحددة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 (المادتان 130 و 147، على التوالي)	الانتهاكات الجسيمة المحددة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المواد 50 و 51 و 130 و 147، على التوالي)
- الترحيل أو النقل غير المشروع؛ - الحجز غير المشروع للأشخاص المحميين؛ - أخذ الرهائن.	- إرغام أسرى الحرب أو المدنيين المحميين على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية؛ - تعمد حرمان أسرى الحرب أو الأشخاص المحميين من حقهم في الحصول على محاكمة عادلة وقانونية وفق الأحكام الواردة في الاتفاقيات.	- القتل العمد؛ - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية؛ - التجارب البيولوجية؛ - التسبب عمدًا في إحداث معاناة شديدة أو الإضرار بالسلامة البدنية أو بالصحة؛ - تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع من دون مبرر يتعلق بالضرورة العسكرية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.



ICRC

		(الحكم الأخير غير متضمن في المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة)
--	--	----------------------------------------------------------------

الانتهاكات الجسيمة المحددة في البروتوكول الإضافي لعام 1977 (المادة 11

والمادة 85)

<p>إذا اقررت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات والبروتوكول:</p> <p>- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها؛</p> <p>- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،</p> <p>- ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،</p>	<p>- تعريض الأشخاص الذين هم في قبضة الخصم، أو المعتقلين أو المحتجزين أو المحرومين من حريتهم نتيجة للنزاع المسلح، لخطر جدي يهدد صحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، وعلى وجه الخصوص عمليات البتر، أو التجارب الطبية أو العلمية، أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية زراعتها، إلا حينما تقتضي ذلك الحالة الصحية للشخص المعني، أو بما يتعارض مع المعايير الطبية المقبولة عموماً، والتي يتعين تطبيقها على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يتخذ هذه الإجراءات في ظل ظروف طبية مماثلة، وليسوا بأي حال من الأحوال محرومين من الحرية؛</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



# ICRC

- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح, والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب, وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة, وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الأعيان في موقع قريب من أهداف عسكرية, ولا يستخدمها الخصم لدعم أعمالها العسكرية؛

- حرمان شخص تحميه اتفاقيات جنيف, أو البروتوكول, من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية .

**إذا اقتربت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:**

- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم؛
- شنُّ هجوم عشوائي, يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح, أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية
- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة, عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح, أو إصابات بالأشخاص المدنيين, أو أضراراً للأعيان المدنية
- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع, أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم؛
- اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم, عن معرفة بأنه عاجز عن القتال؛
- الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر, أو أية علامات أخرى للحماية؛